مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

تفريق المالكية بين الأموال الباطنة والظاهرة وآثاره الفقهية

The diffrentiate of the maalikis between the internal and phenomenal funds and its jurisprudential effects.

أ. عمار بعزيز
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة
baaziz.amar04@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/10

الملخص:

المال عصب الحياة وعليه مدار معاملات النّاس، وأحكامه مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي، ومن ذلك تفريق بعض الفقهاء –ومنهم المالكيّة– بين الأموال إلى ظاهرة وأخرى باطنة، وفي هذا البحث بيان لمفهوم الأموال الباطنة والظّاهرة عند المالكيّة، ووجوه تفريقهم بينهما، ثمّ عرض البحث لمسائل فقهيّة تطبيقيّة على ذلك من باب الزّكاة وباب الضّمان، مع بيان الآثار الفقهيّة لهذا التّفريق.

الكلمات المفتاحية: تفريق– مالكية – أموال– باطنة – ظاهرة

Abstract:

Mony is the nerve of life, thus, people use it in their everyday dealings. It has been regulated in the books of islamic fikh. For instanse, some scholars of elmalikia have defferentiated between visible and hedden (sourses of) money. The study shows the meaning of visible and hedden (sourses of) money among elmalikia and of defference, then, the study touches on practical issuesin elfikh such as the chapter if charity and the chapter of assurance, together with the effects related to elfikh of this definition.

key words: Defferentiation – elmalikia - (sourses of) money – hedden – visible.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

مقدّمة:

يُشكِّلُ الفقهُ الإسلاميُّ منظومة متكاملة من الأحكام الشّرعية تغطّي جميعَ جوانب الحياة الإنسانيّة، حيث أسهم في تنظيم حياة المسلمين، فحفظ للفرد توازنه، وللأسرة تماسكها، وللمعاملات الماليّة استقرارها، وللأمّة وحدتها وقوّتها، وهو يكتنـــز ثروة فقهيّة غزيرة، عنيت بأصول المسائل وفروعها، واهتمت بالتّفاصيل، واستوعبت دقائق الأمور، يُلحظ هذا في تعدّد الأبواب، وكثرة التّفريعات، ووفرة التّخريجات، وتنوّع التّقسيمات.

ويُعدُّ المذهب المالكيّ من أثرى المذاهب الفقهيّة، فوفرةُ مصادره، وكثرةُ أصوله وتنوّعها أغنته وأعطته قوّة وحيويّة، ومرونةُ فروعه، ومراعاته لأعراف النّاس منحته القابليّة للتّطور والتّجديد، ويقف المطّلع على مصادره على غزارة المادّة الفقهيّة وثراءها، وعمق معانيها، وتفرّدها في كثير من المسائل.

والمطّلع على تراث المالكيّة الفقهيِّ يلحظُ تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظّاهرة في عدد من المسائل الفقهيّة، ولا شك أنّ لهذا تفريق اعتبارات وآثار فقهيّة، وفي هذا البحث تتبّعٌ لعدد من المسائل التي فرّق فيها المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، وإبرازٌ لآثارها الفقهيِّة في المذهب، وهذا وَفق الخطة الآتية:

مقدّمة:

المطلب الأوّل: مضمون الأموال الباطنة والظّاهرة

الفرع الأوّل: تعريف المال عند المالكيّة

الفرع الثّاني: تعريف الأموال الباطنة والظّاهرة

الفرع الثّالث: وجه تفريق المالكيّة الأموالَ إلى باطنة وظاهرة

المطلب الثّاني: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الزّكاة

الفرع الأوّل: إسقاط الدّيون من الزّكاة

الفرع الثّاني: إنفاذ الزّكاة إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الفرع الثّالث: جبر الورثة على إخراج الزّكاة عن الميت

المطلب الثّالث: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الضّمان

الفرع الأوّل: ضمان المبيع على الخيار

الفرع الثّاني: ضمان الرّهن

الفرع الثّالث: ضمان العاريّة

الفرع الرّابع: ضمان الصّدّاق

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته

مصادر ومراجع البحث

المطلب الأوّل: مضمون الأموال الباطنة والظّاهرة

الفرع الأوّل: تعريف المال عند المالكيّة

اعتنى الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال، كما اعتنوا بتعريفه وضبط حدوده فعرّفه القاضي أبو بكر بن العربي بأنّه: ((كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به))[1].

ومن التّعريف يمكن استخلاص عناصر الماليّة عند المالكيّة، في نقطتين[2]:

الأولى: أن يكون الشّيء له قيمة مادّية بين النّاس، فما ليس له قيمة مادية لا يُعدُّ مالا؛ لأنّه لا تمتدُّ إليه الأطماع، مثل: حبّة قمح، أو قطرة ماء، أو شمّ رائحة شيء كالتّفاح فإنّه لا يُعدُّ مالاً.

[1]– أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، ط3، 1423هـــ/2003م، (107/2).

[2]– محمّد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة، دار النّفائس للنّشر والتّوزيـــع، الأردن، ط2، 1430هـــ/2010م، (69).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الثانية: أن يكون ممّا يباح الانتفاع به شرعاً في حال السّعة والاختيار، ولذا فكلُّ شيء له قيمة مادّية بين النّاس، ولكن لا ينتفع به انتفاعاً مشروعاً في حال السّعة والاختيار لا يُعدُّ مالا: كالخمر والخنزير، وآلات اللّهو، وكُتب الإلحاد، وغير ذلك.

الفرع الثّاني: تعريف الأموال الباطنة والظّاهرة

1– الأموال الباطنة:

يُعبِّرُ المالكيّة عن الأموال الباطنة بعبارة "**ما يُغاب عليه**"، وفي تعريفها يقول الإمام النّفراوي: ((ما يمكن إخفاؤه عن النّاس))[1]، وعرّفها نزيه حمّاد بأنّها: ((التي لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها))[2]، وعدّ المالكيّة من الأموال الباطنة: الذّهب والفضّة، وما في حكمهما، والحلي، والثّياب، والكتب، وسفينة في حال جريها[3].

2– الأموال الظّاهرة:

يعبِّرُ المالكيّة عن الأموال الظّاهرة بعبارة: "**ما لا يُغاب عليه**".وقد عرّفها الإمام النّفراوي بأنّها: ((ما يظهر للنّاس ممّا لا يمكن إخفاؤه))[4]، وعرّفها نزيه حمّاد بأنّها: ((التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها))[5]، وعدّ المالكيّة من الأموال الظّاهرة: الحيوان ولو طيراً، والعقار، والزّرع والثّمار قبل الحصاد والقطع، وسفينة في مرساة[6].

---

[1]– شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1415هـ/1995م، (167/2).

[2]– نزيه حمّاد، معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م، (82).

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، (144/6)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (167/2).

[4]– النفراوي، الفواكه الدواني، (167/2).

[5]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (83).

[6]– ينظر: خليل، التوضيح، (142/6)؛ النفراوي، الفواكه الدواني، (167/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الفرع الثّالث: وجه تفريق المالكيّة الأموالَ إلى باطنة وظاهرة

من وجوه تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة لحوق التّهمة أحد المالين، يقول ابن رشد الحفيد في مسألة ضمان الرّهن: ((وأمّا تفريق مالك بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه فهو استحسان، ومعنى ذلك أن التّهمة تلحق فيما يُغاب عليه، ولا تلحق فيما لا يُغاب عليه))[1].

بينما نجد في مسألة إسقاط الدّيون من الزّكاة أنّ التّهمة تلحق فيما لا يُغاب عليه – أي الأموال الظّاهرة– ولا تلحق فيما يُغاب عليه – أي الأموال الباطنة– فلا يسقط الدَّين عن الأموال الظّاهرة بخلاف الباطنة، وهذا سدّاً لذريعة التّهرُّب من إخراج الزكاة، يقول ابن بشير وجهَ تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في إسقاط الدّيون: ((والفرق المحقّق بين العين الحولي وما عداه أنّ الدّين خفيٌّ ولو كان معلوماً بالبيّنة، فإنّ خلو الذّمّة عمّا يقابله لا يكاد يقطع به. فلمّا كان هذا ممّا يخفى سقط زكاة ما يخفى من الأموال. وأمّا ما لا يخفى فلا تسقط زكاته لئلا يتطرّق المتساهلون في إخراج الزّكاة إلى إظهار الدّين، فيمتنع من إخراج زكاة ما ظهر من أموالهم))[2].

المطلب الثّاني: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الزّكاة

قسّم المالكيّة الأموال الزّكويّة إلى أموال باطنة وأموال ظاهرة، وتترتب على بعض هذا التقسيم آثار فقهيّة، اخترتُ منها ثلاثاً، هي: مسألة إسقاط الدّيون من الزّكاة، ومسألة إنفاذ الزكاة إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل، ومسألة جبر الورثة على إخراج الزّكاة عن الميّت.

---

[1]– محمّد ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، (60/4).

[2]– إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، (825/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الفرع الأوّل: إسقاط الدّيون من الزّكاة

ذهب المالكيّة إلى إسقاط الدّيون من الزّكاة في الأموال الباطنة دون الظّاهرة، قال الخرشي شارحا عبارة خليل: ((ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين))[1]: ((يعني أنّ الدّين بإطلاقه أي سواء كان عيناً، أو عرضاً، أو ماشيةً أو طعاماً لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن، ومنه الرِّكاز إذا وجبت فيه الزّكاة، ولا الماشية لتعلّق حقّ الزّكاة بعينها، ولأنّ الحرث والماشية من الأموال الظّاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها، فيُقبل قولهم إنّ عليهم ديناً، كما يُقبل قولهم في دفع زكاتها، فكان الدّين يسقط زكاتها))[2].

والقصد من عدم إسقاط الدّين من الأموال الظّاهرة سدّا الذّريعة، ومنعاً للحيل؛ لأنّ التّهمة تلحق أربابها بخلاف الباطنة، يقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في الفرق بين الأموال الظّاهرة والباطنة مع الدّين: ((قال مالك: الدّين مسقط لزكاة العين، وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية، والكلّ زكاة؛ لفرق بينهما: أنّ زكاة الحرث والماشية إلى الإمام موكّلة، فلو جعل الدّين مسقطاً لزكاتها لأدّى ذلك لإسقاطها جملة، لأنّه لا يشاء أحد ألا يخرج زكاة إلا ادّعى أنّ عليه ديناً، فلمّا كان الأمر كذلك لم يُسقط الدّين زكاةَ ذلك. وزكاة العين موكلة إلى أربابها فلم تلحق الظّنّة في ذلك كما لحقت في الحرث

[1]– خليل بن إسحاق، مختصر خليل، (58).

[2]– محمّد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطّباعة، بيروت، دون رقم وسنة الطبع، (202/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

والماشية؛ لأنّ الادّعاء لا يوجد فيهما، إذ ثمّ ليس مطالب بها، فأسقط الدّين زكاتها، فافترقا))[1].

وقال خليل: ((فلو قلنا: إنّ الدّين يسقط الزّكاة عن الحرث والماشية، لعمل النّاس الحيل في إسقاط المأخوذ على هذا الوجه، بخلاف العين فإنّها تخفى وزكاتها موكولة إلى أمانة أربابها))[2].

ويقول الونشريسي مبيّنا وجه التّفرقة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في خصوص هذه المسألة: ((وإنّما كان الدّين مسقطاً لزكاة العين وغير مسقط لزكاة الحرث والماشية مع أنّ الكلّ زكاة؛ لأنّ زكاة العين ترجع إلى أمانة المزكّي، بخلاف الحرث والماشية، فإنّها ليست كذلك، والإمام يخرج لها السّعاة فكانت التّهمة تلحق في التي يخرج لها الإمام، فلم يصدّقوا لذلك، بخلاف العين... وأيضاً زكاة الحرث والماشية لم يؤتمن عليها أربابها فلو قُبل قول أربابها أنّ عليهم ديوناً لأدّى ذلك لإسقاط الزّكاة فحُسم الباب، وزكاة العين موكولة إلى أمانة أربابها))[3].

الفرع الثّاني: إنفاذ الزّكاة إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل

نصّ المالكيّة أنّه إذا كان الإمام عدلًا، فله أخذ الزّكوات في الأموال الباطنة والظّاهرة. قال ابن شاس: ((إذا كان الوالي يعدل في الأخذ والصّرف، لم يسع المالك أن

[1]– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفروق الفقهيّة، اعتنى به: جلال علي القذّافي الجهاني، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتحدة– دبي، ط1، 1424هـ/2003م، (44).

[2]– خليل بن إسحاق، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م، (226/2).

[3]– أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م، (140–141).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

يتولّى الصّرف بنفسه في النّاض ولا في غير ذلك، بل يرفع زكاة النّاض إلى الإمام. وأمّا زكاة الحرث والماشية، فيبعث الإمام في ذلك. وقيل: زكاة النّاض إلى أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان المصرف الفقراء والمساكين خاصّة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف لأداء الاجتهاد إلى ذلك، فلا يفرّق عليهم إلا الإمام))[1].

وإذا أنفذها أربابها إلى مستحقّيها مع وجود أئمّة العدل، فقد اختلفوا في إجزائها:

القول الأوّل: تجزئ عنهم في الأموال الباطنة والظّاهرة من غير تفريق. قال اللّخمي: ((لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاةَ العينِ والحرث، وينفذوها إلى مستحقّيها، ولا يحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام. فإن هم أنفذوها و لم ينتظروه أجزأت))[2].

القول الثّاني: تجزئ في الأموال الباطنة دون الأموال الظّاهرة، وهو قول ابن القصّار. قال اللّخمي: ((قال القاضي أبو الحسن ابن القصّار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، و لم تجزئهم في الأموال الظّاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظّاهرة: الحرث والماشية))[3].

وهو ظاهر قول القاضي عبد الوهاب البغدادي، حيث نصّ أنّ: ((زكاة الأموال الظّاهرة كالمواشي والحرث يجب دفعها للإمام، وإذا كان عدلًا يبعث ساعياً لم يسع

[1]– جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2003م، (248/1).

[2]– علي اللّخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، (1039/3).

[3]– المصدر نفسه، (1039/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

المالك أن يفرّقها بنفسه، وإن فعل ضمن))[1]. وممّا استدلّ به من المعقول أنّه: ((مالٌ ظاهرٌ يصرف إلى أقوام بأوصاف، فوجب أن يتولّى الإمام تفريقه كالخمس))[2].

الفرع الثّالث: جبر الورثة على إخراج الزّكاة عن الميت

تكلّم المالكيّة عن هذه المسألة في باب الوصايا، ولتعلُّقها بالزّكاة أدرجتها مع مسائل الزّكاة من هذا البحث، ومضمون المسألة هو: أنّ المكلّف إذا اعترف بحلول الزّكاة وبقائها في ذمّته و لم يوص بإخراجها، فهل يجبر الورثة على إخراجها أم لا؟

نصّ المالكيّة أنّ الورثة لا يجبرون على إخراج زكاة الأموال الباطنة، ولكنّهم يجبرون على إخراج زكاة الحرث والماشية من رأس المال؛ لأنّهما من الأموال الظّاهرة[3]. قال الخرشي: ((فإن اعترف بالحلول، و لم يوص بإخراجها لم تجبر الورثة على إخراجها، و لم تكن في ثلث، ولا رأس مال، وأمّا زكاة الحرث والماشية فيؤخذان من رأس المال، وإن لم يوص بهما لأنّهما من الأموال الظّاهرة))[4].

المطلب الثّالث: الأموال الباطنة والظّاهرة في مسائل الضّمان

فرّق المالكيّة الأموالَ إلى باطنة وظاهرة في مسألة الضّمان في عدد من المسائل، ذكر ابن بشير في نظائره أربع منها، بقوله: ((أربعة يضمنون ما يُغاب عليه إلا أن تقوم ببيّنة على هلاكه، وهم: المرتهن، والمستعير، والصّانع، والأجير على الطعام))[5]. وزاد أبو

[1]– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م، (419/1).

[2]– المصدر نفسه، (419/1).

[3]– محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبع، (442/4).

[4]– الخرشي، شرح مختصر خليل، (184/8).

[5]– ابن بشير، التحرير في نظائر الفقه، (106).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

عمران الفاسي الصّنهاجي مسائل أخرى، منها: العاريّة، وبيع الخيار، صداق المرأة المطلّقة قبل الدّخول، انتقاض قسمة التّركة بلحوق الدّين أو بالغلط، والصّناع[1]. وقد انتخبتُ أربعاً منها لأتناولها بالبحث، هي: مسألة ضمان المبيع على الخيار، ومسألة ضمان الرّهن، ومسألة ضمان العاريّة، ومسألة ضمان الصّداق.

الفرع الأوّل: ضمان المبيع على الخيار[2]

ذهب المالكيّة إلى أنّه إذا هلك المبيع بيد البائع في مدّة الخيار فضمانه منه بلا خلاف، وإن كان هلك بيد المشتري ففرّقوا بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، فيضمن المشتري ما كان من الأموال الباطنة دون الظّاهرة، فيكون ضمان الأموال الظّاهرة من البائع[3]. قال ابن الجلاب: ((وإذا تلفت السّلعة المبيعة بالخيار في أيّام الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده – يعني يد البائع – أو لم تكن في يد واحد منهما. وإن قبضها المبتاع ثمّ تلفت في يده وكانت ممّا يُغاب عليه فضمانها منه إلّا أن تقوم له بيّنة على تلفها فيسقط عنه ضمانها. وإن كانت ممّا لا يغاب عليه فضمانها على كلّ حال مـــن بائعها))[4].

وقال خليل: ((والضّمان في الخيار من البائع فيما لا يُغاب عليه، ومن المشتري إذا كان بيده ما يُغاب عليه، ويصدّق المشتري مع يمينه ما لم يظهر كذبه))[5].

---

[1]– عبيد بن محمّد الفاسي الصّنهاجي، النّظائر في الفقه المالكي، اعتنى به: جلال علـــي الجهـــاني، دار البشائر الإسلاميّة، ط2، 1431هـــ/2010م، (58–59).

[2]– بيع الخيار: بيعٌ وُقِّفَ بَتُّهُ أوّلا على إمْضاءٍ يُتَوقّع. الرصاع، محمّد بن قاسم الأنصـــاري الرّصّـــاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلميّة، ط1، 1350هـــ، (266).

[3]– ابن رشد، بداية المجتهد، (3/226–227).

[4]– عبيد الله ابن الجلاب، التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق: سيد كســـروي حســـن، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط1، 1428هـــ/2007م، (2/116–117).

[5]– خليل، التوضيح، (5/519).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

ويقول القاضي عبد الوهاب البغدادي في توجيه تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في ضمان السّلعة المبيعة بالخيار، بقوله: ((تلف المبيع في أيّام الخيار من البائع إن كان في يده أو في يد غيرهما؛ لأنّه على ملكه لم يدخل في ضمان المشتري، فإن تلف في يد المشتري فتلفه منه، وإن كان ممّا يغاب عليه؛ لأنّه قبضه لمنفعة نفسه وعلى وجه المبايعة دون مجرّد الأمانة، ولا يضمنه إن كان ممّا لا يغاب عليه لأنّ الظّاهر أنّ هلاكه بغير صنعه، وأنّه غير متعدّ بقبضه كالرّهن))[1].

فإن قامت البيّنة بضياع السلعة أو تلفها ففيه قولان بين ابن القاسم وأشهب، فيسقط الضّمان عند ابن القاسم، وهو المشهور، ويثبت عند أشهب[2].

الفرع الثّاني: ضمان الرّهن[3]

تناول المالكيّة مسألة هلاك الرّهن عند المرتهن ممّن ضمانه؟ حيث فرّقوا بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، فيضمن المرتهن ما كان من الأموال الباطنة بخلاف

[1]– عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون رقم وسنة الطبع، (1048/2).

[2]– ينظر: بهرام الدّميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م، (588/1)؛ عبد العزيز بن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين، تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م ؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، (570).

[3]– الرّهن: احتباس العين وثيقةً بالحقّ، ليستوفي الحقَّ من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذّر أخذه من الغريم. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (766/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الظّاهرة فيكون ضمانها على الرّاهن[1]. قال ابن الجلاب: ((الرّهون على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة منها: الأموال الباطنة، مثل: العروض والحلي. وغير المضمونة منها: الأموال الظّاهرة مثل: الربَّع والحيوان))[2].

ونصّ المازري أن ذلك محلّ اتّفاق في المذهب، فقال: ((وأمّا ما يُغاب عليه فلا يختلف القول عندنا في ضمان ما يرهنا منه لا تصريحاً ولا تخريجاً))[3].

ومستند المالكيّة في التّفرقة في ضمان الأموال الباطنة دون الظّاهرة، ما قاله المازري: ((وإنّما ضمن ما يغاب عليه للتّهمة بإخفائه، وكون المرتهن لا يمكن أن يظهر صدقه من كذبه، والذي لا يغاب عليه بعيد كذبه))[4].

وقال خليل: ((ودليلنا على هذه التّفرقة في ضمان ما يُغاب عليه دون غيره: العمل الذي لا اختلاف فيه، نقله مالك في الموطأ، ولأنّ الرّهن لم يؤخذ لمنفعة ربّه فقط فيكون ضمانه من ربّه كالوديعة، و لم يكن لمنفعة الآخذ فقـــط كالقرض فيكون من الآخذ، بل أخذ شبهاً منهما فتوسّط وجعل ضمان ما لا يُغاب عليه من الرّاهن لعدم تهمة المرتهن، وضمان ما يُغاب عليه من المرتهن لتهمته على ذلك))[5]. وفرّق القاضي عبد الوهاب بين ادّعاء التّلف في الرّهن والوديعة، فيضمن في الأوّل دون الثّاني، بقوله: ((الفرق بينهما: أنّ

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد، (59/4)؛ علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التّحصيل ونتـــائج لطـــائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـــ/2007م، (267/6–268).

[2]– ابن الجلاب، التفريع، (274/2).

[3]– محمّد بن علي التميمي المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمّـــد المختـــار السّـــلامي، دار الغـــرب الإسلامي، ط1، 2008م، (401/2/3).

[4]– المصدر نفسه، (409/2/3).

[5]– خليل، التوضيح، (144/6).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

المرتهن غير أمين فلم يُقبل قوله فيما يُغاب عليه، والمودع مؤتمن فالقول قوله فيما يدّعيه، إلا أن يوجد خلافه.

وأيضاً فإن الرّهن إذا كان ممّا يُغاب عليه حصل في ذمّة المرتهن؛ لأنّه قبضه لحقّ نفسه، فلم يقبل قوله في تلفه؛ لأنّه مدّعي لبراءة ذمّته، إذ هي في الأصل مشغولة، والوديعة لم تتعلّق بذمّة المودع، لأنّه قبضها لمنفعة ربّ المال دون منفعة نفسه، فكان القول قوله في التّلف؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة، افترقا))[1].

ونقل ابن أبي زيد والقاضي عياض والحطّاب وغيرهم أنّ من شرط أنْ لا ضمان عليه فيما يُغاب عليه، أنّ شرطه باطل في قول ابن القاسم؛ لأنّه شرط ينافي حكم أصل العقد فلم يصح، أصله إذا شرط في الوديعة أن يضمن، وذهب أشهب أنّ شرطه جائز، وهو مصدّق، وكذلك في العارية[2].

واختلفت الرّواية عن مالك –رضي الله عنه– في سقوط الضّمان فيه إذا قامت بيّنة بهلاكه، فروى ابن القاسم وغيره عنه أنّ الضّمان يسقط عن المرتهن. وروى عنه أشهب وابن عبد الحكم أنّ الضّمان لا يسقط عن المرتهن ولو قامت بيّنة بهلاكه[3].

الفرع الثّالث: ضمان العاريّة[4]

[1]– عبد الوهاب البغدادي، الفروق الفقهية، (78).

[2]– ينظر: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، (187/10)؛ عياض بن موسى اليحصبي، التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ/2011م، (1746/3)؛ محمّد الحطّاب الرُّعيني، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السّلام محمّد الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، (392).

[3]– المازري، شرح التلقين، (401/2/3–402).

[4]– العاريّة: تمليك منافع العين بغير عوض. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (857/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

اختلف المالكيّة في ضمان العاريّة إذا ادّعى المستعير تلف أو ضياع الشّيء المستعار، فمنهم من قال: إنها مضمونة وإن قامت البيِّنة على تلفها، وهو قول أشهب، وأحد قولي مالك، ومنهم من فرّق بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة، فيضمن في الباطنة إذا لم يكن على التّلف بيِّنة، ولا يضمن في الظّاهرة، ولا فيما قامت البيّنة على تلفه، وهو مذهب مالك المشهور، وابن القاسم وأكثر أصحابه[1].

قال ابن الجلاب: ((العاريّة على ضربين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة منها: الأموال الباطنة مثل: الثّياب، والحلي، والسّلاح، وسائر العروض. وما لا يضمن منها: الأموال الظّاهرة مثل: الحيوان، والرّباع[2]))[3].

وقال الحطّاب: ((وحكم العاريّة في الضّمان حكم الرّهن يضمن المستعير ما يُغاب عليه، ولا يضمن ما لا يُغاب عليه))[4].

وذكر القاضي عبد الوهاب البغدادي مستند المالكيّة فيما ذهبوا إليه بقوله: ((سبيل العاريّة سبيل الرّهن، يضمن منها ما يُغاب عليه. فدليلنا أنّها قد أخذت شبهاً من الأمانة لأنّ المالك بذل للمستعير منفعتها من غير عوض، فكان كالعبد الموصى بخدمته، وأخذت شبهاً من المضمون لأنّه قبضها لمنفعة نفسه على التّجريد، فجاز أن يتعلّق بها الضّمان فوجب أن يكون حكمها متردّدا بين الأمرين، فإذا علم تلفها بغير تفريط منه سقط الضّمان))[5].

[1]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (97/4).

[2]– الرَّباع: جمع رَبْعٍ، منازلُ القوم. جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العـــرب، دار صـــادر، بيروت، ط3، 1414هـــ، (102/8).

[3]– ابن الجلاب، التفريع، (285/2).

[4]– الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (51).

[5]– القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (622/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

واختلف المذهب في الضّمان على المستعير إذا قامت البيِّنة على الهلاك، قال ابن بزيزة: ((أمّا ما لا يُغاب عليه فلا ضمان فيه على المستعير عندنا بلا خلاف... وأمّا ما يُغاب عليه فلا يخلو أن تقوم البيِّنة على هلاكه أم لا؟ فإن لم تقم البيِّنة على الهلاك وجب الضّمان على المستعير لمكان التّهمة... وإن قامت البيِّنة على الهلاك فهل يسقط الضّمان في هذه الصّورة أو يثبت، فيه قولان: المشهور سقوط الضّمان مع قيام البيّنة اعتبارًا بالشّهادة والشّاذ الضّمان))[1].

فإن شرط المستعير على المعير نفي الضّمان فيما يُغاب عليه ففي ذلك قولان[2]:

الأوّل: شرطه باطل والضّمان له لازم، قاله ابن القاسم في بعض روايات المدوّنة، وهو أيضاً في العتبيّة لأشهب وابن القاسم من رواية أصبغ عنهما في بعض الرِّوايات من كتاب العارية.

الثّاني: شرطه جائز ولا ضمان عليه، وهو محكي عن أشهب، تخريجاً على قوله في الصّانع يَشترط أنْ لا ضمان عليه أنّ شرطه جائز ولا ضمان عليه؛ لأنّه إذا لزم في الصّانع فأحرى أن يلزم في المستعير لأنّ المعير إذا أعاره على أنْ لا ضمان عليه، فقد فعل المعروف معه من وجهين.

الفرع الرّابع: ضمان الصّداق[3]

فرّق المالكيّة بين الأموال الباطنة والأموال الظّاهرة في ضمان الصّداق إذا قبضته الزّوجة ثمّ طلّقها زوجها قبل البناء فادّعت التّلف، فنصُّوا إن كان الصّداق من الأموال

[1]– ابن بزيزة، روضة المستبين، (1144/2).

[2]– الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، (393).

[3]– الصَّدَاقُ: المالُ الْمُلْتَزَمُ للمخطوبة لِمِلْك عصمتها. محمّد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، (415/3).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

الظاهرة تُصدّق وتحلف، ولا ضمان عليها، وإن كان من الأموال الباطنة فتضمن نصفه إلا أن تشهد بيّنة بتلفه.

قال المتّيطي: ((إن ادّعت ضياع نقدها بعد الطّلاق وقبل الدخول تُصدّق فيما لا يُغاب عليه وتحلف، وما كان ممّا يُغاب عليه من العروض والعين كلّه فلا براءة لها من نصفه إلا أن تشهد بيِّنة بتلفه))[1]، نقله محمّد ابن الموّاز عن ابن القاسم[2].

واختلف إذا قامت بيِّنة على تلف ما يُغاب عليه، فقال ابن القاسم: لا ضمان، بناء على أن الضّمان للتّهمة، وقال أشهب: بالضّمان، بناء على أنّه بالأصالة[3].

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

بعد هذه الوقفات مع تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظاهرة وآثارها الفقهيّة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أوّلًا– يرتكز تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظّاهرة على مسائل الزّكاة والضّمان، إما بإسقاط الزّكاة أو الضّمان أو إيجابهما.

يظهر النّظر المقاصدي في تفريق المالكيّة بين الأموال الباطنة والظّاهرة؛ بسبب لحوق التّهمة بعض الأموال، ومراعاة التّهمة عندهم أصل معتبر شرعاً.

---

[1]– محمّد بن هارون الكناني التّونسي، مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، المعروف بمختصر المتيطية، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426–1427هـ، (295).

[2]– ينظر: ابن هارون، مختصر المتيطية، (295)؛ إبراهيم بن عبد الرّفيع، أبو إسحاق، معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق: محمّد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م، (162/1).

[3]– أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطي، (539/2).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

ثالثاً– يندرج هذا البحث ضمن النّظائر الفقهيّة في المذهب المالكي، والنّظائر الفقهية نوع من أنواع التّقعيد الفقهي، وتكتسي أهميّتها من أهميّة القواعد الفقهيّة؛ إذ هي فرع عنها، ونوع من أنواعها.

لذا يوصي البحث بما يأتي:

أوّلًا– دعوة الباحثين في مجال الفقه الإسلامي إلى الاهتمام بمثل هذه الدِّراسات التي تعتني بجمع المسائل المتشابهة ودراستها؛ قصد الوصول إلى نتائج حاسمة أو قواعد حاكمة.

ثانياً– التّشجيع على تحقيق المخطوطات المؤلّفة في القواعد والكليّات والنّظائر والفروق؛ لما لها جميعاً من أهمية في التّقيد الفقهي.

مصادر ومراجع البحث:

1. إبراهيم بن عبد الرّفيع، أبو إسحاق، **معين الحكام على القضايا والأحكام**، تحقيق: محمّد بن قاسم عياد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2011م.

2. إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو طاهر، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

3. أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1423هـ/2003م.

4. أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطي، بدون رقم وسنة الطبع.

5. أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العبّاس، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م.

6. بهرام الدّميري، أبو البقاء، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/2008م.

7. جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمّد، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2003م.

8. جمال الدّين بن منظور الأنصاري، أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

9. خليل بن إسحاق، ضياء الدّين الجندي، **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، 1429هـ/2008م.

10. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1426هـ/2005مـ

11. محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبع.

12. محمّد بن أحمد عليش، أبو عبد الله، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة، 1409هـ/1989م.

13. محمّد الحطّاب الرُّعيني، أبو عبد الله، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السّلام محمّد الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

14. محمّد ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1425هـ/2004م.

15. محمّد عثمان شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة**، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، الأردن، ط2، 1430هـ/2010م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

16. محمّد بن علي التميمي المازري، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

17. محمّد بن قاسم الأنصاري الرّصّاع، أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلميّة، ط1، 1350هـ.

18. محمّد بن عبد الله الخرشي، أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطّباعة، بيروت، بدون رقم وسنة الطبع.

19. محمّد بن هارون الكناني التّونسي، أبو عبد الله، **مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، المعروف بمختصر المتيطية**، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426–1427هـ.

20. نزيه حمّاد، **معجم المصطلحات الماليّة والاقتصاديّة في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ/2008م.

21. عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمّد، **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

22. عبد العزيز بن بزيزة، أبو محمّد، وأبو فارس، **روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين**، تحقيق: عبد اللّطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ/2010م.

23. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

24. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون رقم وسنة الطبع.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 165– 184

25. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **عيون المسائل**، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.

26. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمّد، **الفروق الفقهيّة**، اعتنى به: جلال علي القذّافي الجهاني، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتحدة– دبي، ط1، 1424هـ/2003م.

27. عبيد الله ابن الجلاب، أبو القاسم، **التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

28. عبيد بن محمّد الفاسي الصّنهاجي، أبو عمران، **التّظائر في الفقه المالكي**، اعتنى به: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلاميّة، ط2، 1431هـ/2010م.

29. علي اللّخمي، أبو الحسن، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

30. علي بن سعيد الرجراجي، أبو الحسن، **مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م.

31. عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة**، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1432هـ/2011م.

32. شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون رقم طبعة، 1415هـ/1995م.